مبادئ علم الفقه

تعريف الفقه

لغة العرب

- مطلق الفهم سواء كان عميقاً أو غير عميق.
- فهم غرض المتكلم من كلامه، تقول: فهمت كلامك، أي فهمت الغرض منه.

اصطلاحاً

- **الفقه في صدر الإسلام:** العلم بأحكام الدين الحنيف كله، وفهمه وفقهه
- **الفقه في عهد التابعين:** العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية

(العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)

العلم	• معناه أن الفقه علم له موضوع خاص وقواعد خاصة درسها الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم.
العلم بالأحكام	• هو العلم بجملة منها لا بجميعها
الأحكام الشرعية	• الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.
تقييد الأحكام الشرعية بالعملية	• لإخراج ما عداها من الأحكام الاعتقادية التي يختص ببحثها علم العقيدة، وكذلك إخراج الأحكام الأخلاقية التي يختص ببحثها علم الأخلاق.
الأدلة التفصيلية	• هي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بعينها، ويدل كل منها على حكم معين
الفقيه	• هو الشخص الذي تكونت عنده الملكة الفقهية التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

موضوعه	• أفعال المكلفين
ثمرته	• الاحتراز من الخطأ في القيام بالعبودية
فضله	• قوله تعالى:(يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) • «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
نسبته إلى غيره من العلوم	• يعتبر من العلوم الشرعية
واضعه	• الأئمة المجتهدين
حكمه	• وجوب عيني • وجوب كفائي
استمداده	• الكتاب والسنة والأجماع والقياس
اسمه	• علم الفقه
مسائله	• القضايا والمسائل التي كلف بها العبد، وأحكام المعاملات

الشريعة

- هي نصوص القرآن الموحى به من الله تعالى إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله التي هي شرح وتفصيل لما أجمله القرآن، وتطبيق عملي لأوامره ونواهيه.

الفقه

- هو ما يفهمه العلماء من نصوص الشريعة وما يستنبطونه من تلك النصوص، ويقررونه ويؤصلونه، وما يقعدونه من القواعد المستمدة من دلالات النصوص

الفرق بين الفقه والشريعة

الشريعة أعم من الفقه فهي تشمل أحكام الدين كله اعتقادات كانت أو أخلاقاً أو آداباً أو أحكاماً عملية	الفقه خاص بالأحكام العملية
كلها حق وصواب منزهة عن الخطأ والتحريف	منه الحق الصواب، ومنه الخطأ ذلك أن كثيراً من الأحكام الفقهية اجتهادية والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ فإن أصاب وافق الشريعة وإن أخطأ خالفها وهو مأجور في كلا الحالين
كاملة تامة ثابتة أكملها الله تعالى وأتمها للعباد	ناقص متجدد ولا يزال يحدث للناس من الأحكام الفقهية بقدر ما أحدثوا في حياتهم وما جد لهم من أحوال وأمور
ملزمة لجميع الناس إذا توفرت فيهم شروط التكليف الشرعية، وتحرم مخالفتها	غير ملزم فيما للرأي فيه مجال كما أن الأحكام الفقهية غير ملزمة لعموم الناس بل قد تكون لآحادهم كالأحكام القضائية والفتاوى الفقهية والمعاملات الخاصة
تعتمد على الكتاب والسنة وتستمد منهما	يعتمد على الكتاب والسنة بالدرجة الأولى ويعتمد أيضاً في كثير من أحكامه الفرعية والاجتهادية على أدلة الاستدلال الأخرى المعتبرة عند الفقهاء كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة ونحوها من الأدلة التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الفقهية

مميزات الفقه الإسلامي

القوانين الوضعية

موضوعات الفقه

- التقسيم المشهور عند أهل العلم أنها تنقسم إلى قسمين كبيرين عبادات ومعاملات
- بعض الحنفية قسم موضوعات الفقه إلى ثلاثة أقسام: عبادات ومعاملات وعقوبات
- جمهور الشافعية قسموا موضوعات الفقه إلى أربعة أقسام: عبادات، ومعاملات، ومناكحات، وعقوبات.

الفرق بين أحكام العبادات والمعاملات

العبادات	المعاملات
مقصدها تحقيق العبودية لله على الوجه الصحيح، والتقرب إليه	مقصودها جلب منفعة دينية أو تنظيم علاقة بين الإنسان وغيره
يشترط في أدائها نية التقرب والإخلاص لله تعالى	لا يشترط في أدائها نية التقرب إلى الله ولكن إذا نوى بها الاستعانة على طاعة الله يؤجر ويثاب على معاملاته كرد الأمانات وقضاء الديون، والنفقة على الزوجة والأولاد
الأصل أنها غير معقولة المعنى وشرعت طاعة لله وتعبداً فالإنسان يفعل العبادة ولو لم يعلم الحكمة من مشروعيتها	الأصل أنها معقولة المعنى يدرك الإنسان كثيراً من مقاصدها وأسباب مشروعيتها

الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه

	الفقه	أصول الفقه
تعريفه	معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية	العلم الذي يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام، والذي يدل المجتهد إلى كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس وغيرها، مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.
موضوعه	موضوع الفقه هو أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها	الأدلة الإجمالية
غايته	غاية الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم	وغاية الأصول : تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها.

المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي

عصر النبوة
عصر الخلفاء الراشدين
عصر صغار الصحابة وكبار التابعين
عصر التدوين وتكوين المذاهب
عصر التقليد والجمود
عصر النهضة الحالية

شبهه والرد عليها

الزعم بأن الفقه الإسلامي، وهو القانون المنبثق عن الشريعة الإسلامية مستمد من القانون الروماني، وهدفهم أن يسهلوا على أبناء المسلمين اليوم استمداد قوانينهم من القوانين الغربية

الرد

أولاً: اختلاف مصادر التشريع: فمصدر التشريع الإسلامي الوحي الإلهي الرباني، أما القانون الروماني فمصدره الأول العادات والتقاليد، ثم قنن علماء الرومان هذه العادات والتقاليد وهذبوها.

ثانياً: الرومان صنعوا قانونهم، أما المسلمون فقد صنعهم الإسلام، وهذا مرتب على الأمر الأول، فالقانون الروماني لم يحدث انقلاباً في حياة الرومان ونظمهم، ولم ينشئ حالة اجتماعية جديدة، ولم يغير عقائد الناس وأفكارهم، لأنه كان استمراراً للحياة السابقة في روما، أما الشريعة الإسلامية فإنها كانت فاتحة عصر جديد، وقد أحدثت أثراً هائلاً في حالة العرب، فغيرت عقائدهم وتصوراتهم ونظمهم وكونت واقعاً جديداً.

ثالثاً: أقوال الفقهاء المجتهدين المسلمين هي اجتهادات، وهي ليست كالتشريع الإلهي، بخلاف فقهاء القانون الروماني فكان لهم أثر كبير في تطوير القانون وتغييره على مر العصور.

رابعاً: زعم هؤلاء أن القانون الروماني تسرب إلى التشريع الإسلامي بواسطة الأحاديث الضعيفة زعم باطل يدل على جهل بالإسلام وتشريعه، فالأحاديث الضعيفة لا يحتج بها، وعلماء المسلمين يعلمون الصحيح من الضعيف، ولكن أنّى تجدي الحجة مع قول لا يعرفون الحقائق، أو مع قوم يطمسون أنوار الحقيقة.